

## صحيفة الحقائق 7 – حقوق المرضى

يحتوي قانون الصحة العقلية لعام 2000 (القانون) (Mental Health Act 2000) على ملحقات لحقوق المرضى من خلال:

- توفير أطر حماية لاستخدام الملحقات الإجبارية
- إشراك المرضى في اتخاذ القرارات التي تؤثر بهم
- ضمان مراجعات مستقلة منتظمة لعلاج المرضى الإجباري.

### أين تم تأسيس حقوق المرضى؟

يتلاءم القانون مع مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأفراد المصابين بمرض عقلي ولتحسين الرعاية الصحية العقلية (United Nations Principles for the Protection of Persons with a Mental Illness and for the Improvement of Mental Health Care). وتدرج تلك المبادئ حماية لحقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي. كما يتلاءم القانون أيضا مع المقاييس الوطنية لخدمات الصحة العقلية (National Standards for Mental Health Services).

### أين توضح حقوق المرضى في القانون؟

تم تحديد حقوق المرضى في القانون في مراحل هامة خلال القانون، وخصوصا:

- الفصل 1، والذي يحدد المبادئ التي تحكم القانون
- الفصول 6 و12، والتي تحدد الإجراءات لمراجعات المرضى من قبل لجنة مراجعة الصحة العقلية (اللجنة) (Mental Health Review Tribunal)
- الفصل 9، والذي يحدد حقوق مرضى معينة.

### ما هو بيان الحقوق (Statement of Rights)؟

يطالب القانون رئيس الصحة العقلية بتوفير بيان كتابي حول حقوق المرضى الإجباريين. وينبغي عرض ذلك بشكل واضح في كافة مراكز خدمات الصحة العقلية وينبغي أن يشمل معلومات حول:

- حقوق المرضى وأقاربهم
- الحق في التقدم بشكوى وتفاصيل حول كيفية تقديم شكوى.
- ينبغي تقديم نسخة عن بيان الحقوق للشخص حال دخوله خدمة الصحة العقلية. كما ينبغي أيضا توضيح بيان الحقوق للشخص باللغة والأسلوب اللذين يمكنان الشخص من فهم المعلومات.

### ما هي حقوق المرضى الأهم؟

- الحق في المعلومات
- أينما سمح الأمر، ينبغي إبلاغ الشخص بما يلي:
  - أن وثائق التقييم قيد التطبيق وما يعنيه هذا للشخص
  - أنه قد تم إصدار أمر علاج إجباري (Involuntary Treatment Order) وماهية فئة الأمر
  - أسباب الطبيب لقراره إصدار أمر علاج إجباري
  - تفاصيل خطة العلاج (Treatment Plan) والعلاج المقترح، وأي تغييرات في خطة العلاج.

من ملحقات القانون أيضا ملحق للمرضى يمنحهم إذن الوصول إلى معلومات متعلقة بالقرارات المتخذة من قبل لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal) ومحكمة الصحة العقلية (Mental Health Court)، وتشمل أسباب القرارات. وهذا الأمر محدود في حال أصدرت اللجنة أو المحكمة أمرا بالسرية يمنع أو يحظر كشف المعلومات للمريض (أي لأسباب صحية أو أسباب تتعلق بسلامة المريض).

• الحق في اختيار شخص قريب

للمريض الإجباري الحق في اختيار شخص يكون قريبا منه. ويكون دور قريب مساعدة المريض على تمثيل آرائه، ورغباته واهتماماته بشأن التقييم، والاحتجاز، والعلاج طبقا للقانون.

يمكن للمريض اختيار قريبه الخاص (كقريب أو صديق موثوق مثلا) أو ألا يختار أحدا. وفي حال لم يكن المريض قادرا على اتخاذ هذا القرار (بسبب مرضه مثلا)، فسيختار مدير المستشفى شخصا قريبا للمريض.

الشخص القريب للمريض هو:

- من يتم إبلاغه بإدخال المريض الإجباري
  - من يتم إبلاغه بالمراجعات وتطبيقات العلاج للمريض
  - من يستطيع حضور جلسات استماع اللجنة لمساعدة المريض
  - من يستطيع التقدم للجنة بالنيابة عن الشخص ضمن أمر العلاج الإجباري.
- ينبغي أيضا إبلاغ وصي أو محامي المريض في أوقات أساسية في عملية التقييم، والعلاج والمراجعة.

• الحق في الوصول إلى الممارسين الصحيين والمستشارين القانونيين

يمكن أن يستقبل مريض إجباري الزيارات من ممارسه الطبي أو مستشاره القانوني الخاص في أي وقت معقول.

• الحق في التعبير عن المخاوف لوزائر مجتمعي

لكافة المرضى الحق في التعبير عن مخاوفهم لوزائر مجتمعي. ويدير مكتب الوصي البالغ (Office of the Adult Guardian) هذا البرنامج للبالغين طبقا لقانون الوصاية والإدارة للعام 2000 (Guardianship and Administration Act 2000). ويدير مكتب لجنة الأطفال وصغار السن وأوصياء الأطفال (Office of the Commission for Children and Young People and Child Guardian) برنامجا للأطفال وصغار السن طبقا لقانون لجنة الأطفال وصغار السن للعام 2000 (Commission for Children and Young People Act 2000).

• الحق في المراجعة المنتظمة للعلاج الإجباري

ينبغي أن تتم مراجعة المرضى ممن يتلقون علاجاً إجبارياً بانتظام من قبل طبيب نفسي مرخص.

كما يطالب القانون أيضا بمراجعة المرضى الإجباريين من قبل كيان مستقل هو لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal). انظر صحيفة الحقائق 6 – لجنة مراجعة الصحة العقلية. ويمكن التقدم باستئنافات ضد قرارات اللجنة لمحكمة الصحة العقلية (Mental Health Court).

لمزيد من المعلومات

Mental Health Act Liaison Officer  
Mental Health Branch  
Queensland Health  
GPO Box 48, BRISBANE Q 4001

هاتف: 07 3234 0417 أو 1800 989 451

البريد الإلكتروني: [mha2000@health.qld.gov.au](mailto:mha2000@health.qld.gov.au)  
الموقع الإلكتروني: [www.health.qld.gov.au/mha2000](http://www.health.qld.gov.au/mha2000)